Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

الكلمات الافتتاحية:

الدبلوماسية الوقائية، النزاع المسلح.

preventive diplomacy prior, armed conflict

Abstract

Each legal organization has legal principles. These principles cannot be respected without being accompanied by a sound system to implement them and ensure their implementation in an integrated manner that reflects the purpose of their existence. In the course of our study, several questions arise: What are the mechanisms to ensure the application of preventive diplomacy? Does it contribute to the stability of the international community and, in particular, to addressing the situations that could develop into international and non-international armed conflicts?

To answer these questions, it is necessary to identify the mechanisms to implement preventive diplomacy in terms of maintaining balance in international relations.

The stage of exacerbation of the conflict prior to the outbreak of the conflict and its arrival in the stage of direct armed conflict is a very advanced stage in the crises of the international relationship. Therefore, the stage leading up to the outbreak of conflict is a state of compromise that absorbs various diplomatic aspects. What are the legal mechanisms that ensure the application of preventive diplomacy at a pre-conflict stage?

In accordance with this legal framework, mechanisms for preventive diplomacy must be sought to avoid the devastating effects of any international armed conflict.

أ.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي



نبذة عن الباحث: تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة

علي مؤمل محمد الصدر



نبذة عن الباحث :

تاریخ استلام البحث: ۲۰۱۸/۰۰/۷ تاریخ قبول النشر: ۲۰۱۸/۰۴/۲۳



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

القدمة :

هناك عوامل عدة تكتنف تطبيق الدبلوماسية الوقائية اثناء النزاع المسلح سواء كان النزاع متفاقما ام كان في بداية تفاقمه، ومهما يكن من امر فإن نطاق تطبيق الدبلوماسية الوقائية في نزاع ما يستلزم خديد الاليات القانونية لذلك التطبيق فضلا عن الاوضاع الميدانية المتبعة فيه والتى تدخل في خديد الاليات ايضا.

وبتحديد تلك الأطر ينبغي التعرف على اهم الأليات التي تبتنى عليها مسألة تطبيق الدبلوماسية الوقائية في مرحلة اندلاع النزاع المسلح. وسواء كانت الاليات قانونية كمبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ام كانت تلك الاليات تتمحور حول تسوية الخلافات بالطرق الودية، أو تأكيد احترام حقوق الانسان تلك الحقوق التي طالما نادى بها المجتمع الدولي سواء في المواثيق الدولية ام اعلانات الحقوق.

اما الاليات الميدانية فتلك المتمثلة بنظام الانذار المبكر لإمكانية تفادي او صد اي نزاع مسلح محتمل الوقوع فعلا او على وشك الوقوع، كما تتمثل تلك الاليات بالزيارات الميدانية، وسواء كانت تلك الزيارات الميدانية ام نظام الانذار المبكر فإن تلك الاليات تعد من بين اهم تطبيقات الدبلوماسية الوقائية المباشرة، وتعد مكافحة الانشطة غيرا لقانونية وسيلة غير مباشرة اخرى لتطبيق الدبلوماسية الوقائية، ومن ثم يسهم الاعلام مما ثقل في الرأي العام ببلورته بشأن النزاع المسلح، وهكذا فإن اليات تطبيق الدبلوماسية الوقائية تسهم في حلحلة الازمات وفض النزاعات بواقع نظري وميداني في الراحد.

إشكالية البحث:

طالما أن الدبلوماسية الوقائية لها ميدان تطبيقي وأخر نظري فأن تلك الاليات غير محدده في نص تعاهدي أو قاعدة عرفية وأنما تعد التطبيقات الواقعية سواء على المستوى القانوني أم الميداني هي المعيار لوجود تلك الاليات، وبالرغم من ذلك تبقى مسألة القدرة عن احتواء النزاع المسلح عبر تلك الاليات محل تساؤل، فهل ان هذه الاليات لوحدها تعبر عن ميدان الدبلوماسية الوقائية بشأن النزاع المسلح؟ وهل ثمة تلازم حتمي بين الاليات القانونية والميدانية في هذا الشأن؟

إن مرحلة تفاقم الخلاف ما قبل إندلاع النزاع ووصوله إلى مرحلة التصادم المسلح المباشر تعد مرحلة متقدمة جداً في ازمات العلاقة الدولية، وبالتالي فإن المرحلة التي تسبق مرحلة اندلاع النزاع، أنما هي حالة وسط تستوعب حيثيات دبلوماسية مختلفة الأوجه والنشاطات، وبالتالي نتساءل: ماهي الآليات القانونية التي تكفل تطبيق الدبلوماسية الوقائية في مرحلة سابقة على وصول النزاع ذروته؟

ممية البحث:

تتجسد واقعية البحث في ابراز دور التكامل بين الاليات القانونية والاليات الميدانية للدبلوماسية الوقائية في النزاع المسلح، إذ في كثير من الاحيان تصطدم الاليات القانونية بواقع التطبيق الذي يعد مانعا من تطبيقها. بل ان الاليات الميدانية قد تكون



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

جَاجة لغطاء قانوني لمباشرتها، من هنا تبرز اهمية الكشف عن دور الاليات وتكاملها قبل اندلاع النزاع المسلح .

المطلب الأول: الآليات القانونية

من المفترض ان تكون جميع الآليات التي تكفل تطبيق القواعد القانونية في الدبلوماسية الوقائية ذات طابع قانوني على الأقل بما تحتويه من ضمانات قانونية تنسجم مع المبادئ العامة للقانون الدولي، ولهذا توجد بعض الضمانات القانونية لكفالة آليات تطبيق الدبلوماسية الوقائية وهذا ما سنبحثه في ثلاثة أفرع وهي: مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة وتسوية الخلافات بالطرق السلمية وأخيراً تأكيد احترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة

يقصد بإستخدام القوة المسلحة استخدام السلاح بين طرفين متنازعين يستعمل فيها كل طرف جميع ما لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو فرض إرادته على الآخر، وهناك ميلٌ واضحٌ إلى التوسع في مدلول النزاعات المسلحة إذ يخضع لحكم النزاع المسلح الدولي كل قتال مسلح واسع النطاق، وقد سعت المنظمات الدولية في العصر الحديث إلى المبادرة في ابرام عدد من الاتفاقيات لحظر استخدام اسلحة معينة لما لها من آثار مدمرة على المجتمع الدولي(۱).

بداية مكن القول أن عصبة الأمم لم ينص عهدها بشكل صريح على حظر استخدام القوة المسلحة، ولكنه وضع بعض القيود وبعض الإجراءات التي تؤدي في حال تطبيقها إلى تأخير اندلاع النزاع المسلح، وذلك لمنع أية فرصة للأطراف لحسم النزاع دون الاضطرار إلى استخدام القوة، كما قلص من مفهوم مشروعية النزاع وذلك في العلاقة بين الدول الأطراف الأعضاء في العصبة، إذ ألزم الأعضاء بأن غترم كل منها وتضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلاها السياسي ضد أي اعتداء خارجي، وهذا يعني امتناع اعضاء العصبة من القيام بأي اعتداء عسكري على أية دولة من اعضاء العصبة كما جاء ممفهوم المادة (١٠) من العهد(١).

وفيما بعد حصلت محاولات عدة في عهد عصبة الأمم بشأن حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية منها: مؤتمر واشنطن عام ١٩٢١ لتحديد التسلح البحري، لمشروع معاهدة الضمان المتبادل لسنة ١٩٢٣ وبرتوكول جنيف عام ١٩٢٤ لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب وآخرها تصريح جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام ١٩٢٨ لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (٣).

ولعل هذه المسألة عدت نقطة الضعف الأخطر في عهد عصبة الأمم والمتمثلة في مستوى شرعية الاحتكام إلى السلاح والقوة. ما دفع بالدول الأعضاء إلى معالجتها في ميثاق باريس لعام ١٩٢٨، والمشهورة باتفاقية بريان كليوج (Priand Kellogg)، والتي وقعت عليه أكثر من ستين دولة، إذ يقرر الميثاق أن الدول المشتركة فيه تعلن في مادتها الأولى: "استنكارها الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها اياها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية"، فيما جاءت المادة الثانية من العهد نفسه بـ "أن



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بينها أياً كانت طبيعتها وأي كانت أصلها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية"، فهذا النص لا يلزم غير الدول التي أبرمته أو انضمت إليه ولا يشمل غيرها(٤).

بينما نص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في الفقرة (٤) من المادة (٦). ودعوة الأطراف المتنازعة إلى حل خلافاتهم بالطرق السلمية، كما ذكرنا ذلك سابقا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وكان للمنظمات الدولية دورٌ في حظر استخدام القوة المسلحة، ومن بينها منظمة حركة عدم الاغياز في مؤتمر (باندونغ) في الفترة من ١٨ – ٢٤ نيسان عام ١٩٥٥، إذ جاءت من ضمن نتائج المؤتمر أن: (الامتناع عن استخدام أي تدابير أو اتفاقات دفاعية جماعية لصالح أي دولة من الدول الكبرى، والامتناع عن الضغط على الدول الاخرى، الامتناع عن اعمال التهديد أو العدوان أو استخدام القوة ضد أي دولة، تسوية كل المنازعات الدولية بالطرق السلمية)(١٠).

وفي شأن متصل، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة بشأن حظر استخدام القوة في قرارها المرقم ١٦٢٥ لعام ١٩٧٠، الذي نص على جملة من التدابير، من أهمها:

- التزام الدول (سواء كانت أعضاء في المنظمة الدولية أم لا) بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية.
 - التزام الدول بعدم اللجوء للحرب العدوانية على الدول الأخرى أو الدعاية لها.
 - التزام الدول بعدم استخدام القوة لتغير الحدود الدولية الموجودة.
 - التزام الدول بعدم استخدام القوة للقيام بأعمال الثأر
- التزام الدول بعدم استخدام القوة لمنع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها، ونيل استقلالها.
 - التزام الدول بعدم استخدام القوة لإحتلال اراضي دول أخرى^(١).

من جانب آخر، صدر إعلان مانيلا عام ١٩٨١ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي جاء فيه التأكيد على المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وشدد القرار على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب، لاسيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي الحرية والاستقلال، على خو ما أشير إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (*).

في حين أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٩٧٠) في ٢٦ شباط ٢٠١١، والخاص بليبيا. إذ أدان فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين الليبيين من قبل الحكومة الليبية، كما طالب



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

الحكومة الليبية بوقف العنف فوراً والخاذ الخطوات الكفيلة لتلبية المطالب المشروعة للسكان، ورفع القيود المفروضة على وسائل الاعلام، وشدد على التزام جميع الدول الأعضاء بحظر توريد الأسلحة والمعدات الحربية والذخيرة إلى ليبيا، وعدم تقديم أي مساعدات حربية أو تقنية لها^(٨).

الفرع الثانى: تسوية الخلافات بالطرق السلمية

إن الخلافات الدولية لها صلة مباشرة بالنظام الدولي من جهة التأثير المتبادل، فالخلافات قد تسهم في تغيير بين القوى الفاعلة في النظام الدولي من خلال ما تمارسه من تأثير في طبيعة النظم الفرعية الأخرى، وقد تصل هذه المساهمة إلى حد التأثير في خول النظام وليس تغييره فقط. كما تؤثر الأزمة في حالة النظام الدولي وعملياته من حيث الاستقرار والتوازن والسلام، فهي قد تتحداه لدرجة تقود إلى اندلاع نزاع كبير، أو قد تصل إلى إصابة ارجائه بالاضطراب على غو قد يهدد بقيم وقواعد وأسس جديدة لإدارته، أو على العكس قد ينتهي الأمر بتكريس الأمر القائم أو تدعيمه لصالح الأهداف السائدة بالفعل. (٩).

لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (١) من المادة (٣٣) على أنه: (عب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)(١٠) لهذا سوف نذكر بعض الوسائل السلمية غير التقليدية لحل الخلافات، التي اجازها الميثاق، ومن اهما:

أولاً- تغيير الأولويات أو تعديلُ المواقف الأساسية:

في كثير من الأحيان يمكن الوصول إلى تسوية بين الأطراف المتأزمة في العلاقة، نتيجة لتغيرات تؤدي إلى قيام الأطراف نفسها، أو أحدها بإدخال تغيير أو تعديل في الأولويات أو المطالب أو المواقف السياسية، والتي يتسبب التمسك بها بردة فعل مقابلة تمنع من الوصول إلى تسوية مرضية، وعادة يحدث التغيير في الأولويات أو المواقف السياسية نتيجة لمتغيرات عديدة منها: حدوث تغيير في القيادة السياسية لأحد الأطراف، عدم تغيير أو جمود في الظروف الميدانية للخلافات، حدوث أزمة اقتصادية حادة أو كارثة انسانية لدى أحد الأطراف، وقد يحدث التغيير في الأولويات والمواقف أيضاً بسبب الظروف والتحالفات الدولية والإقليمية، مثل تغير النظام الدولي الثنائي القطبية إلى احادي القطبية.

ثانياً- آلية تسوية الخلاف حول استغلال المصادر الطبيعية في المناطق الحدودية:

تعد هذه الألية وسيلة تسوية بين الأطراف متأزمة في العلاقة. من خلال الاعتماد على – مبدأ الحل الوسط – الذي يحقق بعض المطالب والاهداف الأساسية وليس جميعها لكل طرف، وفيه يحصل كل طرف على جزء من المطالب ويتنازل عن الجزء الآخر، وهو ما يشكل نقطة الالتقاء بين الأطراف متأزمة العلاقة، وبالطبع تكون عملية استغلال الموارد أو الوصول إلى الحل الوسط، هي في غالب الأحيان عملية معقدة ليس من السهولة



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

خَقيقها (۱۱). لذلك قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقيات بهذا الشأن، من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ۱۹۸۱ إذ جاء في المادة (۲۸۰) والموسومة (تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف)، على أنه: (ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها)(۱۰).

ثالثاً- المقايضة:

ان هذه الآلية تتم من خلال حصول طرف من أطراف الخلاف، على جميع مطالبه في جانب معين من قضية ما موضع خلاف، وفي المقابل يحصل الطرف الآخر على جميع طلباته في جانب آخر من هذه القضية، فهي عملية مقايضة يتم فيها حصول طرف على ١٠٠٪ في جزء من القضية، مقابل حصول الطرف الآخر على ١٠٠٪ في جزء آخر من القضية، وهذه الآلية أيضاً تعد شكلاً من أشكال الوصول إلى – الحل الوسط – الذي يرضي تطلعات ومطالب الأطراف المتخالفة، ولكن دون اللجوء إلى عملية تقسيم أو تجزئة للهدف، من ذلك الاتفاقية النووية الايرانية التي كسبت ايران رفع العقوبات عنها، فضلا عن التعهد بعدم رفع الملف إلى مجلس الأمن، وفي المقابل حصلت الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوروبية على ضمان عدم خصيب اليورانيوم (١٤).

رابعاً– الشراكة في السيطرة:

تتمثل هذه الآلية في توصل الأطراف المتخالفة إلى إيجاد قواسم إدارة أو سيطرة مشتركة في القضية المتنازعة فيها، كأن يؤسس الطرفان منظمة أو هيئة مشتركة لإدارة الموارد المائية أو الموارد الطبيعية أو الاقتصادية المختلف عليها، ومن ثم استغلال الموارد وفق ترتيبات معينة، وأحياناً قد تولد آلية السيطرة المشتركة. فرق إدارة الازمات الرئيسة في الدول عادة أو كما يسمى في مركز إدارة الأزمات، وختلف مسمياتها من دولة إلى أخرى والهيئات هي: هيئة إدارة الأزمات والتفاوض واخاذ القرار، هيئة جمع المعلومات، هيئة اعداد البدائل، هيئة اختيار النماذج العلمية والفنية، هيئة التنسيق والتشاور، هيئة الربط والعرض، هيئة القيادة والسيطرة، وآخرها هيئة المتابعة والتقوم واحتواء آثار الازمات (۱۰).

ومن ذلك ما قامت به الحكومة العراقية والحكومة الروسية بإنشاء لجنة مشتركة فيما بينهما في بغداد لدعم الجانب التجاري والاقتصادي والإقليمي والاستثماري والعسكري وتقديم الدعم للقضاء على عصابات داعش الإرهابية، تلاها دخول ايران وسوريا إلى هذه اللحنة (١١).

خامساً- ترك السيطرة لطرف ثالث:

في بعض الأحيان تتم معالجة أو تسوية خلاف بين طرفين، خاصة في ضوء حالة عدم الثقة السائدة بينهما. باللجوء إلى آلية التسوية، وتقوم على تنازل كل طرف من سيطرته أو إدارة الموارد أو السلطة أو الاراضي أو القضية المتخالف عليها إلى طرف ثالث يكون مقبولاً لكلا الطرفين وقد يكون ذلك لفترة قصيرة أو مرحلة انتقالية أو طويلة الأمد. حتى تصل الأطراف المتنازعة إلى صيغة اتفاق أو تسوية معينة، وهذه الآلية



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوى * على مؤمل محمد الصدر

تستخدم بشكل متكرر في الصراعات الدولية وتستخدم بشكل أوضح في قضايا ذات الصلة بالاستقلال أو الانفصال القائمة على الهوية أو الامتدادات العرقية أو الاثنية، من ذلك ما صدر عن مجلس الأمن بشأن النزاع الذي حصل بين العراق والكويت بفرض حصار اقتصادي على العراق بقرار رقم (110). وعلى أثر ذلك صدر قرار آخر عن مجلس الأمن المرقم (٩٨١) المعروف بالنفط مقابل الغذاء عام ١٩٩٥ الذي جاء فيه تعويض الكويت عن اضرار غزو العراق لها(١٠٠).

الفرع الثالث: تأكيد احترام حقوق الإنسان

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطاً مهماً في سبيل القضاء على الظلم والقهر وذلك رغبة منها في تعزيز حقوق الأنسان وحمايتها، فحقوق الأنسان هي تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي لا يستطيع الإنسان العيش من دونها. وتتميز بأنها متماثلة في أي مكان في المعمورة، وقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءاً من دساتير أغلب الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة لضرورة حماية حقوق الأنسان وكرامته، بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها وهو ما يعد من أهم إنجازات البشرية في هذا الجال رغم الانتهاكات الجسيمة التي مازالت ترتكب، فلقد تم وضع مجموعة من الاتفاقيات التي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزز ذلك التوحه (۱۱).

وكانت النقطة الأولى لحماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة عت مسمى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). فقد بدأت الفكرة في عام ١٩٤٦، عندما طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الأنسان إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل سنتين من تاريخ إقراره، فقد شرعت اللجنة في عام ١٩٤٨ في القيام بالمهمات الموكلة اليها، وعينت مباشرة لجنة لصياغة الإعلان المقترح في سبع دول، وقد عرضت اللجنة بعد إحدى وثمانين اجتماع لها على الجمعية العامة التي اعتمدت الإعلان في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ بالإجماع (١٠). وبهذا يعد الإعلان المشار إليه وسيلة لترسيخ فكرة الدبلوماسية الوقائية باعتباره أحد ضمانات حقوق الأنسان الدولية، ما يبعث على احترام الأحكام التي وردت فيه.

لقد نصت المادة (٣) من الإعلان بأن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه). والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مقتضباً في أشارته لهذا الحق كما لم يشر للضمانات التي من شأنها حمايته من الاعتداء (١٠٠). ومع ذلك يبقى دور حماية حقوق الأنسان في الدبلوماسية الوقائية في مرحلة التطور والتقدم التدريجي كي تتضح معالمه بوصفه وسيلة مساعدة على ترسيخ الدبلوماسية الوقائية.

كما نصت المادة (٥) على أنه: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة). فتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد، إذ لا يمكن اقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها، ومن حق الفرد أيضاً أن يتمتع بالأمن وسلامة شخصه، فلا يجوز القبض عليه من دون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

القانون، ولا يُجوز أن يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو منافية لكرامة الإنسان^(۱۱).

وما لاشك فيه أن إعلان حقوق الإنسان يعد خطوة مهمة في مجال تحديد ماهية الحقوق والحريات التي اجملها الميثاق، ومع ذلك فقد تعرض هذا الإعلان إلى جدل ونقاش بسبب صدوره في صورة توصية من الجمعية العامة وليس قراراً ملزماً. فهو لا يمثل اتفاقاً أو معاهدة دولية ولا يعد مكملاً للميثاق، ولم يحتو على ضمانات للإفراد وجزاءات ضد الدول، مما دفع البعض إلى تجريده من الصفة الالزامية واعتباره مجرد مسعى للتبشير بالفكرة. أي أنه يدخل في نطاق ما ينبغي أن يكون وليس ما هو قائم (۱۲).

ولكن هذا الرأى يعد قاصرا في ضوء خول الاحكام التي وردت في الاعلان إلى قواعد عرفية راسخة، وهذا ما فجده في الكثير من القضايا التي صدرت عجكم من محكمة العدل الدولية أو بفتوى منها، فعلى سبيل المثال، في قضية الولايات المتحدة ضد ايران (قضية الرهائن). أوضحت الحكمة بان الاعلان اضحى ملزما للدول وعليها التقيد به لحماية حقوق الانسان(٢٣)، كما فنجد ذلك راسخا في فتوى الحكمة بشان شرعية استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لعام ١٩٩٦(٢٤). وفتوى الجدار العازل في عام ٢٠٠٤، التي أكدت على وجوب احترام المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ومن جانب آخر صدر عهدان دوليان عام ١٩٦٦، إذ حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحاقه بقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيم مفصل ودقيق للحقوق والحريات، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول عام ١٩٦٦، في قراره المرقم (٢٢٠)(٢١). وقد جاءت ديباجتا العهد والبروتوكول الملحق متطابقان في المواد (٥٠٣٠٢٠١)، إذ تشير ديباجة كل منهما في فقرتيهما الأولى والثانية الي: (الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم). كما أن الديباجة في كل من العهدين تشير إلى إلزام الدولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان واحترامها، وهذا يعنى أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقاً محلية، وإنما حقوق دولية خّرج عن الاختصاص الداخلي للدولة^(٢٧).

ويرى جانب من الفقه أن اقرار هذين العهدين قد صير الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية للحقوق والحريات الواردة في الإعلان، فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الأطراف فيها، كما أنشأت هاتان الاتفاقيتان نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها وبذلك اضحت قواعد آمرة (٢٨).

المطلب الثاني: الآليات الميدانية



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

ليست المعايير القانونية ببعيدة عن التنظيم القانوني كما ان الآليات الميدانية لها الدور الكبير في النزول إلى الواقع، والتحاور المباشر ومواكبة التطورات على الميدان، وبمكن تعريف الآليات الميدانية بأنها: عملية تقودها الأمم المتحدة وتشمل حلقة واسعة من الأطراف المعنية، بما في ذلك مجلس الأمن، واجهزة ووكالات الأمم المتحدة، والدول الاعضاء، والمنظمات غير الحكومية الدولية (٢٩١)، فلذلك اثر واضح في التزام اطراف النزاع بالمبادئ الدولية، وسيكون ذلك وسيلة فاعلة لتبسيط اجراءات الدبلوماسية الوقائية، وفي هذا المطلب سنبحث في الانذار المبكر والزيارات الميدانية ومكافحة الانشطة غير القانونية والاعلام كآليات ميدانية تسهم في تأكيد الدبلوماسية الوقائية.

الفرع الأول: نظام الإنذار المبكر

إن الحديث عن الوقاية من الصراعات وكبح تطورها إلى نزاعات بين الدول، لابد أن يستكمل بالحديث عن نظام الإنذار المبكر لحدوثها. إذ يشكل نظام الإنذار المبكر صمام أمان للاستقرار، والحافظة على الأمن والسلام، وإذ يعده الكثير من الباحثين، بأنه نظام كفوء ودقيق للإنذار المبكر، فضلا عن كونه أحد المكونات أو المتطلبات الأساسية لتوقع حدوث الأزمات، والمنع من الصراعات، فهناك علاقة تداخلية بين وجود نظام الإنذار المبكر واستمرار السلام واستراتيجيات المنع من الصراعات.

لذلك استحدثت الأمم المتحدة شبكة واسعة من نظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية. وكذلك خطر وقوع حادثة نووية، والكوارث الطبيعية وحَركات السكان وخطر وقوع الجاعات وانتشار الامراض، غير أن الحاجة الضرورية لتعزيز الترتيبات بطريقة جمع بين المعلومات الآتية من تلك المصادر وبين المؤشرات السياسية، تتوقف على احتمال وجود خطر يهدد السلم، وعليل ما يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير لتخفيف هذا الخطر (٣١).

لقد أشار الأمين العام الأسبق بطرس غالي إلى الاهتمام بنظام الإنذار المبكر، وحث اجهزة الأمم المتحدة إلى دعم هذا النظام، استناداً للمادة (١٥) من ميثاق الأمم المتحدة إلى تقوم اجهزة الأمم المتحدة بمراقبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى حدوث صراعات، إن لم يتم تخفيف حدتها، تعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر(٣٠). وفي هذا الشأن تعددت مفاهيم وتعريفات الإنذار المبكر وتباينت فيها آراء الباحثين والمختصين، إلا أن ادليمان هاورد (Adelman Howard) لخص المفهوم بوصفه عملية تشمل (جمعاً وغليلاً أو تقييماً استراتيجياً للمعلومات وكذلك "بنية مؤسسية للتنبؤ" وأنها تواصل وتبادل للمعلومات وتطوير خيارات استجابة محتملة، واستراتيجية تكون مبرمجة زمنياً)، وهناك جهات عدة تتبنى هذا الاتجاه، كالهيئات البحثية المعنية في هذا المجال، ومؤسسات الأمم المتحدة مثل وحدة نظام الإنذار المبكر المبكر بأنه جمع وغليل المعلومات، مع تبادل نتائج التحليل حول مناطق الإنذار المبكر بأنه جمع وغليل المعلومات، مع تبادل نتائج التحليل حول مناطق الأزمات(٤٠٠).



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

ويحتاج نظام الإنذار المبكر إلى الاعتماد على جملة مؤشرات دالة على حدوث توتر أو أزمة ما، للقيام بعملية المنع الوقائي للصراعات وتتبعها، فعلى سبيل المثال يصدر صندوق دعم السلام بالتعاون مع مجلة السياسة الخارجية (Foreign policy) تقريراً سنوياً يتعلق بالدول القابلة للانهيار والفشل ويشكل وجود ودرجة هذه المؤشرات لدى البعض، مثابة رسالة إنذار مبكر حول احتمالية خول بعض اوضاع الدول إلى صراع عنيف ونزاعات مسلحة غير دولية، ويتناول التقرير قياس درجة الاستقرار في الدول، وهي الدول غير القادرة على القيام بمسؤولياتها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية على المستويات الحلية والإقليمية والدولية (٢٥٠).

لقد أخذت منظمات اقليمية بجهاز خاص بنظام الإنذار المبكر من ذلك منظمة الاخاد الإفريقي، استنادا إلى المادة (١) من بروتوكول المجلس لإنشاء نظام الإنذار المبكر. يعمل على تسهيل عملية ترقب النزاعات ومنعها، ويتكون من وحدة مركزية للمراقبة والرصد في العاصمة الاثيوبية أديس أبابا، تعرف بفرق الأوضاع، ووحدات فرعية منتشرة في اقاليم القارة (٢١).

وخلال انعقاد منظمة الإقاد الافريقي لدورته عام ٢٠٠٣ في مابوتو عاصمة موزمبيق، اعتمد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بشأن تفعيل البرتوكول المؤسس لجلس السلم والأمن الذي دعا المفوضية إلى القيام من بين أمور أخرى، بالخاذ المبادرات المطلوبة من أجل إنشاء النظام القاري للإنذار المبكر، وعملا بهذا المقرر، نظمت المفوضية يومي ٣٠-٣ تشرين الأول ٢٠٠٣ في أديس أبابا حلقة دراسية حول إنشاء النظام القاري للإنذار المبكر، وفي هذا السياق، نظمت المفوضية اجتماعاً للخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر ومنع النزاعات في كيمبتون بارك في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، وقد اقر لاحقا في اديس ابابا في كانون الثاني عام ٢٠٠١.

بينما قامت جامعة الدول العربية بأنشاء جهاز نظام الإنذار المبكر تابع إلى (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية). ويتولى هذا النظام رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات وتقديم التقارير إلى الجهاز المركزي اولاً بأول وذلك عن طريق فريق من الخبراء المختصين العاملين في الأمانة العامة(٣٨).

الفرع الثاني: الزيارات الميدانية

أن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاع المسلح بدأ منذ الأيام الأولى لإنشاء المنظمة، وتستمد آلية منع نشوب النزاعات إلى المادة (٩٩) من الميثاق التي تنص على أنه: (للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي) (٢٩)، وتشكل الدبلوماسية الوقائية جزءاً هاماً من مسؤولياته، وتمارس عن طريق الإقناع وبناء الثقة وتبادل المعلومات لإيجاد حلول للمشاكل الصعبة في مرحلة مبكرة جداً قبل نشوب النزاع، وهناك طرق لتعزيز دور الدبلوماسية الوقائية منها طريق الاستعانة ببعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة، وطريق تعيين مبعوثين رفيعي المستوى وإنشاء مراكز إقليمية، تقوم بزيارة ميدانية للمناطق، وسوف نسلط الضوء على الزيارات الميدانية لما لمن دور لمنع نشوب الخلاف (٤٠).



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

لقد قامت الأمم المتحدة بإرسال مراقبين مدنيين لأول مرة إلى جنوب إفريقيا بموافقة حكومتها، لمساعدة الأطراف المتنازعة في مسألة داخلية محضة، إلا وهي الحد من مستوى العنف، وجاء ذلك من جانب مجلس الأمن في قراره رقم (۱۲۷) عام ۱۹۹۱، كما أجرى الأمين العام للأمم المتحدة اتصالات شخصية مع الأطراف المتنازعة كافة للمساعدة في تعزيز الهياكل المنشأة في اتفاق السلم الوطني (١٤) بينما قام الأمين العام الأسبق بطرس غالي بتسمية السفير محمد سحنون، مثلا خاصاً له في الصومال، وكان مهمته تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمة في مجالات حفظ السلام واعانة المتضررين، وتشجيع الفصائل الصومالية فو السلام والمصالحة، والعمل معهم على إيجاد حل سلمي للازمة السياسية في البلاد. فقد فح المبعوث في التوصل إلى توقيع اتفاقية بين الأطراف (١٤).

وفي مناسبة أخرى، أوفدت الأمم المتحدة بعثتين مشتركتين بين وكالاتها إلى غرب إفريقيا، فقد قامت البعثة الأولى إلى غامبيا عام ١٠٠٠ لإجراء مناقشات مع المسؤولين الحكوميين وقادة الأحزاب السياسية ومثلي المجتمع المدني وأعضاء الفريق القطري للأمم المتحدة لكي تبحث مع المفاوضين الغابيين احتمالات تقديم مساعدة ملموسة من الأمم المتحدة في التصدي للتحديات المتعددة التي يواجها البلد. بينما أوفدت البعثة الثانية في عام ١٠٠١ إلى احد عشر بلداً لحصر الاحتجاجات ذات الأولوية في المنطقة فيما يخص المجالات السلام والأمن والتعاون الاقليمي والشؤون الانسانية والتنمية الاقتصادية والاحتماعية (١٠٠٠).

فيما أنشأت الأمم المتحدة بعثة لتقديم المساعدات إلى العراق. بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٠) في ١٤ أب ٢٠٠٣، إذ قررت المنظمة انشاء هذه البعثة في العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٤٨٣) في ١٦ آيار ٢٠٠٣، إذ أن المثل الخاص للأمين العام يترأس البعثة في عمله لمساعدة الأمين العام ، بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار اليها في تقرير الأمين العام بتاريخ ١٥ تموز ٢٠٠٣، وذلك في فترة مبدئية كان قوامها اثنى عشر شهراً (١٤٠٤)، ومن جانب آخر، قام الأمين العام آنذاك كوفي عنان بزيارة إلى السودان واقليم دارفور، وأصدر عدة تصريحات منها أن الاقليم يتعرض لحاولة إبادة منظمة، واتهم التقرير مليشيات الجنجويد بارتكاب مجازر ضد يتعرض لحال العزل، كما دعا اطراف الصراع في دارفور إلى الدخول إلى المفاوضات في أبوجا بجدية لتحقيق الحل السياسي لمشكلة الإقليم المضطرب، وتعهد بأن المنظمة الدولية ستقدم كل الجهود المكنة لإنجاح الجولة التي حددها الاتحاد الافريقي الوسيط في المفاوضات، وحذر من مغبة عدم احترام قرار مجلس الأمن، وأن زيارته إلى دارفور للاطلاع على الاوضاع بنفسه (١٤).

وقام الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون بإنشاء المثلية الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح. فقد قامت هذه المثلية برئاسة غراسا ماشيل عام ٢٠٠٧ بزيارة المناطق التالية لوجود حالات مثيرة للقلق كما في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبروندي ولبنان و(اسرائيل) والاراضي الفلسطينية المحتلة وميانمار.



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

كما طلبت من مستشارها الخاص وبدعم من مكتبها، للقيام بزيارة إلى سيرلانكا. ومثلت الاهداف لهذه الزيارات، دعم وتسهيل الحوار بين الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة مع اطراف الصراع، والدخول في حوار مع السلطات الوطنية المختصة للتوصل إلى اتفاقات ملموسة لكبح الانتهاكات (١٠).

الفرع الثالث : مكافحة الانشطة غير القانونية

قبل الخوض في هذا الموضوع، لابد من طرح عدة تساؤلات؛ ما علاقة مكافحة الانشطة غير القانونية بموضوع الدراسة ؟ ما نوع هذه الانشطة لكي تكون محورا لدراستنا ؟ هل يمكن عد المكافحة بذاتها دبلوماسية وقائية ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، سنبحث في أساس المسؤولية الدولية وصور عن مكافحة الانشطة غير القانونية.

إن أساس المسؤولية الدولية يكمن بصفة عامة في ارتكاب الشخص الدولي لواقعة غير قانونية دولياً. وذلك يقتضي عنصرين اساسيين، إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يمكن نسبته إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي، وعنصر موضوعي أو مادي بأن يكون هذا السلوك مخالفاً للالتزام الدولي يقع على عاتق الدولة. وفي جميع الاحوال يفترض لتحريك المسؤولية الدولية وقوع التصرف غير القانوني دولياً وسبب ضرراً (١٤٠٠). أن المسؤولية الدولية تنشأ بمجرد تسببها في انتهاك القانون الدولي بتصرف غير مشروع دولياً وهذا الفعل يرتب دولياً وهذا الفعل التزاماً دولياً عليها المسؤولية الدولية سواء كانت انتهاكاً لقاعدة اتفاقية تشكل التزاماً دولياً عليها الدولي العام، كالأنشطة التي تمارسها في الفضاء، ففي مثل هذه الاحوال تلتزم الدولي العوم عن الاضرار التي اصابت الدول الاخرى أو مواطنيها (١٤٠).

فللدولة أن تصدر ما يحلو لها من تشريعات. ولكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد القانونية الدولية. فإذا اصدرت سلطتها التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة. أو في حالة عدم قيام الدولة بسن قانون يلغي قانوناً سابقاً مخالفاً لهذه الالتزامات فيعد تصرفاً غير مشروع يرتب المسؤولية من جميع أعمال سلطتها التنفيذية التي تسبب ضرراً لدول أو منظمات على الصعيد الدولي، إذ تشمل جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى شؤون ادارة في الدولة أو تشرف عليها، فالدولة تسأل عن تصرفات الادارية الناجمة عن اعمال تلك السلطة وموظفيها متى أخلت هذه التصرفات بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة أنه.

وأخيراً تسأل الدولة عن الاحكام التي تصدرها سلطتها القضائية إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام، وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدولة الاجنبية بهذه العلاقة (10).

ومن الامثلة على التدابير المتخذة من الجمتمع الدولي في مكافحة الانشطة غير القانونية. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٠. عندما تمت المصادقة عليه (٥٠٠). وقد أشارت أحكام البروتوكول في المادة (١) الأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف خقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين (١٥٠).

بينما أوضحت المادة (٣) من البروتوكول مفهوم (تهريب المهاجرين) وهو تدبير الدخول غير المشخص ما إلى دولة لم يكن من رعاياها أو المقيمين أو الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بالدخول غير المشروع عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة (١٠٥).

وينطبق هذا البروتوكول "باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك" على منع جميع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (1) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها. جرائم منظمة وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لهذه الجرائم، وقد أشارت المادة (1) من البروتوكول إلى الآتي: (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو منشرة أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.
 وتدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ت- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل الذكورة في الفقرة (ب))(١٥).

وفي المادة (أَأَ) أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي نصت على أن: (توافق كل دولة طرف على أن تسير وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبين في المادة (1) من هذا البروتوكول والتي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته)(٥٠).

الفرع الرابع: الإعسلام

يُعد الإعلام أهم وسلية من وسائل التأثير في الرأي العام، وقد لعب دوراً في حياة الجتمعات الانسانية فهو ظاهرة اجتماعية قديمة أنشئت وتطورت مع نشوء وتطور الجماعات البشرية لتتلاءم مع شكل الججتمع واحتياجاته، ومع التطور الهائل الذي شهده العالم منذ أواخر القرن العشرين حتى الأن، اصبح العالم بما يمكن وصفه بالقرية الصغيرة التي لا يمكن جَزئة ما يحدث فيها من اوضاع دولية، وأصبح الاعلام يشمل كل جوانب الحياة وخاصة الأمنية، فلعب الاعلام دوراً هاماً في منع نشوب النزاع والحد منه بوسائل عدة منها المرئية والمسموعة والمقروءة (٥٠٠)، إن الدور الذي تعلبه وسائل الاعلام حول الاحداث



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

اليومية تصل إلى درجة التأثير في عمل المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن فيما يخص الشؤون العالمية لتدعيم آليات منع اندلاع النزاع المسلح، فتقوم بنشر التقارير الخاصة بمحتويات الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تأكد بضرورة عدم اللجوء إلى النزاعات المسلحة، كما تستطيع وسائل الاعلام أن تقوم بتشجيع ونشر قيم التسامح بين الجماعات الوطنية ذات الانتماءات الدينية والثقافية والعرقية المختلفة (أم، أن وسائل الاعلام تقوم بآلية أساسية في مواجهة الازمات من خلال التحذير والتصدي للأكاذيب والشائعات والسعي لطمأنة الجمهور، ودعوته للمشاركة في جهود الانقاذ أو دعم جهود مواجهة الأزمات والكوارث، وحتى بعد انتهاء الأزمات يمكن لوسائل الاعلام أن تقوم بناقشة وتقييم وخليل ما حدث، للكشف عن الإيجابيات والسلبيات وخديد الدروس المستفادة (10).

وفي هذا الجانب قامت الأمم المتحدة بإنشاء أول مركزين للأعلام في عام 1981، ويوجد حالياً (١٣) مركزاً اعلامياً تابعاً للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ويغطي المركز الاعلامي في بروكسل (١١) بلداً في أوروبا، وبالإضافة إلى ذلك فإن مركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة ومكسيكو سيتي وبريتوريا حيث التواجد الكبير لوسائل الاعلام هناك، ومسؤوليتها التعاون الاستراتيجي مع المراكز في الدول الجاورة لصياغة وتنفيذ خطط تواصل بهدف النهوض بمهام الأمم المتحدة ذات الأولوية، منها منع النزاعات المسلحة، بطريقة يكون لها صدى خاص في تلك المناطق (١١).

الحناتمة

النتائج:

1- تترك الدبلوماسية الوقائية جملة من الآثار القانونية على أطراف الخلاف، منها ايجاد مركز قانوني جديد لأطراف الخلاف يتمثل في خديد طبيعة العلاقة التي تعقب الدبلوماسية الوقائية، ومنها الاجماع الدولي للحفاظ على الأمن الجماعي مما يعزز الثقة القانونية الدولية بإرادة الدول اللاجئة للدبلوماسية الوقائية إلى كونها دولاً محبة للسلام، فما من دولة إلا وختلف مع الاخرى على مصالحها العليا أو نظامها أو كيانها أو حدودها أو رعاياها أو غيرها من الاسباب، إلا أن الشعور الجماعي بالأمن الانساني يتأطر في ظل فجاح الدبلوماسية الوقائية في الإتيان عجلول سلمية للخلافات.

1- تعد الصكوك الدولية المصدر الأساسي لبلورة الصفة القانونية للدبلوماسية الوقائية، فمثل هذا المصطلح وان كان غير منصوص عليه ضمن ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان التأكيد على دخول الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق كعناصر مكونة للدبلوماسية الوقائية، منحت هذا المصطلح الصفة القانونية بإمتياز واصبحت الدبلوماسية الوقائية مزدوجة الاتصال السياسي – القانوني، إلا ان الاثر القانوني يبدو بارزا من خلال تبني الخطاب الرسمي للدبلوماسية الوقائية وما ينجم عنه من اثر الاتفاقيات في حل الازمات أو الخلافات لتؤطر بإطار قانوني يعتمد اساسا على الدبلوماسية الوقائية.



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

٣- لا تقتصر الاليات المختلفة على التطبيقات الواقعية للدبلوماسية الوقائية بشأن النزاعات المسلحة، بل ان الدبلوماسية الوقائية لازالت تتمحور الياتها بنطاق دولي بحسب المتغيرات الدولية ومن ثم فإن المتغيرات قد تنتج اليات جديدة سواء كانت قانونية ام ميدانية.

التوصيات:

1- إنشاء لجان دائمة في وزارة الخارجية العراقية تتولى اعداد الخطط المستمرة لعلاقات العراق مع الدول والمنظمات الدولية المختلفة بهدف متابعة الالتزامات الدولية على العراق وسبل تعزيز الدبلوماسية الوقائية من خلال العمل الدبلوماسي الخارجي، وتأطيره ببواعث اللجوء إلى التفاوض، أو التحقيق كوسيلة لتعزيز الهيبة القانونية للسلك الدبلوماسي، تماشيا مع خطورة العمل الوظيفي واهميته الكبرى على الصعيد الخارجي، على ان ترفع توصياتها إلى وزير الخارجية بصورة منتظمة، ويؤخذ على محمل الجد الوقوف على وضع المراكز القانونية للعراق في مختلف ميادين العلاقات الدولية.

1- نرى ان يعتمد مجلس الوزراء العراقي في رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي على تعزيز فكرة الدبلوماسية الوقائية في البرنامج السياسي؛ لان ذلك لا يعتمد على التطبيقات العملية والمهارسات الفردية للدول فحسب، بل يستمد قوته من الاطار القانوني الذي تتبناه الدولة بالاساس، ولهذا لا يعود الفضل إلى المهارسات الفردية للدول أو المنظمات في جسيد الدبلوماسية الوقائية، لأنها لو كانت كذلك لأصبحت عارسة عامة بين الدول وليست وسيلة دولية تستقي اصل وجودها من الأمم المتحدة الامر الذي يقلل من اهميتها القانونية ومدى الالتزام بها من جانب الدول.

٣- نرى ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية العربية في مجال حل الخلافات بما ينسجم و اطار الدبلوماسية الوقائية؛ لان الواقع العملي العربي يستلزم ذلك بدليل ان المارسات العملية للدبلوماسية الوقائية انصبت على اكبر الخلافات على مستوى العالم. الامر الذي يؤكد الاهمية الكبرى للدبلوماسية الوقائية ويؤكد بدقة قانونيتها الصارمة كوسيلة تجسيد لمبادئ الميثاق وليس مجرد ممارسة سياسية في ظاهرها. وانما انطوائها على الاهمية القانونية الكبرى.

الهوامش:

⁽١) د. محمد الجحذوب، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٨٤٣.

⁽٢) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣٥.

⁽٣) بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص٣٣.

⁽٤) اشار إليه د. على صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٦٨٣-٤٨٤.

⁽٥) مختار مرزاق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية (منذ نشأة حتى مؤتمر نيودلهي لوزراء الخارجية فبراير ١٩٨١)، الدار العللية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٨٠.

⁽٦) قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/2625)، بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤.

⁽V) قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/37/10)، بتاريخ 10 تشرين الثاني ١٩٨٢.

⁽٨) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج٢، المصدر السابق، ص٢٠٤.

۲/٤٤ (العدر

آليات تطبيق الدبلوماسية الوقائية قبل إندلاع النزاع المسلح

Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوى * على مؤمل محمد الصدر

- (٩) د. إياد ضاري محمد الجبوري، إدارة الأزمات الدولية، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٧٤.
 - (١٠) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص٢٤.
- (١١) د. نزيه على منصور، الولايات المتحدة الأمريكية (ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، يبروت، ٢٠١٣، ص٢٩-٣٠٠.
- (١٢) سمية رشيد جابر الزبيدي، تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص١.
- (١٣) محمد نعيم علوة موسوعة القانون الدولي العام (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، ج٦، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧. صـ ٢٠٤٤.
- (١٤) د. أبركان نجات، الملف النووي الايراني بين دبلوماسية القاوض الاوروبية وسياسة المواجهة الامريكية، مجلة الفكر، جامعة عمد خيفر سكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، العدد الثاني عشر، ٢٠١٥، ص٢٩٣.
 - (١٥) د. وائل محمد إسماعيل، نظرية إدارة الأزمة الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص١١٣-١١٣.
- (١٦) للمزيد ينظر إلى الرابط الالكتروني: http://www.al-jaffaary.net/?aa=news&id22=1334 تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٧/٢٢.
 - (١٧) باسيل يوسف بجك، المصدر السابق، ص١٨٤-١٨٥.
- (١٨) خياطي مختار، دول القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الأنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١، ص١١.
- (١٩) د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٧٣-٧٤.
- (٢٠) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (دارسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٩١.
- (٢١) د. ماهر صَائح عدوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، و و ٢٠ ص. ٤٧
- (٢٢) د. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠. ص١٧٣.
- (23) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgment, ICJ Reports 1980, p. 42, para. 91.
- (24) ICJ, Reports of judgments," Advisory opinion and orders ,legality of the threat or use of nuclear weapons ", supra fn. 95, para106.availblie ..at www.icj-cij.org/docket/index.php?p1.
- (25) ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS LEGAL CONSEQUENCES OF THE CONSTRUCTION OF A WALL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, 2004, supra fn. 43,p.178, para 106. Available at http://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf.
 - (٢٦) قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/2200)، بتاريخ ٦٦/١٢/١٦.
 - (٧٧) للمزيد ينظر: خياطي مختار، المصدر السابق، ص٥٤-٢٤.
 - (۲۸) د. هادي نعيم المالكي، المصدر السابق، ص۸۹.
- (٢٩) مجموعة باحثين، المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، ترجمة د. مالك قطينة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢، ص١٠.
- (٣٠) د. سامي إبراهيم الخزندار، ادارة الصراعات وفض المنازعات (إطار نظري)، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٤، ص ١٦١.
 - (٣١) د. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، المصدر السابق، ص١٣٠-١٣١.
- (٣٣) نصت المادة ٦٥ (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب البه ذلك».
 - (٣٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرقم (A/47/277)، بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧.



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوى * على مؤمل محمد الصدر

- (٣٤) مي محمد علي مهدي، الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة وتطبيقانا بعد عام ١٩٩١، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٣٤.
- (٣٥) د. سامي إبراهيم الخزندار، نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات (التطور والمفاهيم والمؤشرات)، مجلة المفكر، العدد (٧)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض بسكرة، الجزائر، ٢٠١١، ص٦٦.
 - (٣٦) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج٢، المصدر السابق، ص١٣٨.
 - (٣٧) حمدي عبد الرحمان حسن، المصدر السابق، ص٤٥.
 - (٣٨) د. خلف رمضان محمد الجبوري، المصدر السابق، ص١١١.
 - (٣٩) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص٦٦.
- (٤٠) تقرير الأمين العام للامم المتحدة، منع نشوب الصراعات المسلحة، إلى الجمعية العامة ومجلس الامن، المرقم (8/55/985) بتاريخ ٧٠٠١/٦/٧) بتاريخ ٧٠٠١/٦/٧
 - (1) ينظر قرار مجلس الأمن المرقم (S/RES/772)، بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧.
 - (٤٢) علاء عبد الحميد عبد الكريم، المصدر السابق، ص١٣٠.
 - (٤٣) تقرير الأمين العام للامم المتحدة، منع نشوب الصراعات المسلحة، المصدر السابق، ص١٩.
 - (٤٤) بشارت رضا زنكنة، المصدر السابق، ص٣٣١
 - (٤٥) علاء عبد الحميد عبد الكريم، المصدر السابق، ص١١٣.
- (٤٦) تقرير مقدم من الممثلية الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، الجمعية العامة، المرقم (A/62/228)، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣.
- (٤٧) د. أحمد ابو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠. (٨٨) بيار و ماري دوبوي، المصدر السابق، ص٤٩٨.
 - (٩٤) د. محمد الجذوب، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص١٩-٣٠.
 - ر (٥٠) د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ٢٤٥.
- (١٥) صلاح عُبد العظيم محمدً، المسؤولية الموضوعة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص٧١ وما بعدها.
 - (٥٧) د. وائل أحمَّد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٣.
 - (۵۳) ينظر إلى قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/55/25) بتاريخ ١٠٠٠/١٠/١.
- (٤٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الادلة التشريعية لتقييذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة 14، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص١٤.
- (٥٥) د.أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠. ص. ١٤٨.
 - (٥٦) فايزة بركان، أليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص١٣٧.
- (۷) ينظر لنص برتوكول مكافحة غريب المهاجرين، على الرابط الالكتروني: -https://www.unodc.org /tldb/pdf/Arabic تاريخ آخر زيارة ۲۰۱۷/۳/۱۰.
- (٥٨) د. وجدي حلمي عيد، دور وسائل الاعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الازمات الامنية، جامعة أم القرى، كلية العلوم الاجتماعية، السعودية، ٢٠١٦، ص٣-٥.
- (٥٩) د. قدري علي عبد الجميد، الاعلام وحقوق الإنسان (قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢١٦.
 - (٦٠) د. وجدي حلمي عيد، المصدر السابق، ص١٦.
- (١٦) ينظر مركز الأمم المتحدة للإعلام، على الرابط الالكتروني: <a hracket / http://unic.un.org/aroundworld/ تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٩.

المصادر:

اولا – المصادر العربية:



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوى * على مؤمل محمد الصدر

- ١) د. أحمد ابو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ا د. أحمد عبد العزيز الأصغر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
- ٣) د. إياد ضاري محمد الجبوري، إدارة الأزمات الدولية، شركة دار الاكادميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
- ٤) باسيل يوسف جك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠–٢٠٠٥) دراسة توثيقية وغليليه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.
- ه) بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الامي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- آ) بيار و ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٧) حمدي عبد الرحمان حسن، الاتحاد الافريقي والنظام الامني الجديد في افريقيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبى، ٢٠١١.
- ٨) د. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ٩) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- 10) د. خليل حسين، موسوعة المنظمات الْإقليمية والقارية، ج1، منشّورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ١١) د. سامي إبراهيم الخزندار، ادارة الصراعات وفض المنازعات (إطار نظري)، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٢٠١٤.
- ١١) د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
 - ١٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بيروت، ١٠١١.
- 11) د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام(النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي الحرب والحياد). منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- 10) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (دارسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية). دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- 11) د. قدري علي عبد الجيد، الاعلام وحقوق الإنسان (قضايا فكرية ودراسة خَليلية وميدانية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ١٧) د. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، دار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٨) د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.
 - ١٩) د. محمد الجخوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٠٠) د. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

۲/٤٤ العدد

آليات تطبيق الدبلوماسية الوقائية قبل إندلاع النزاع المسلح

Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

- ١٦) د. نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية (ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي)، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٢٦) د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- ٢٣) د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- - ٢٥) د. وائل محمد إسماعيل، نظرية إدارة الأزمة الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
- (٦٦) د. وجدي حلمي عيد، دور وسائل الاعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الازمات الامنية، جامعة أم القرى، كلية العلوم الاجتماعية، السعودية، ٢٠١٦.
- ٢٧) علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام جّاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
- ٢٨) علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمين العام ججاه الصراعات الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، سروت، ٢٠١٤.
 - ٢٩) فايزة بركان، آليات التصدى للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦.
- ٣٠) محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، ج٦، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- ٣١) مختار مرزاق، حركة عدم الاغياز في العلاقات الدولية (منذ نشأة حتى مؤتمر نيودلهي لوزراء الخارجية فبراير ١٩٨١)، الدار العالمية، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانيا- المصادر الانكليزية:

- 1) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), Judgment, ICJ Reports 1980.
- 2) ICJ, Reports of judgments," Advisory opinion and orders ,legality of the threat or use of nuclear weapons ", supra fn. 95, para106.availblie ..at www.icj-cij.org/docket/index.php?p1.
- 3) ICJ, REPORTS OF JUDGMENTS, ADVISORY OPINIONS AND ORDERS LEGAL CONSEQUENCES OF THE CONSTRUCTION OF A WALL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, 2004, supra fn. 43,p.178, para 106. Available at http://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf.

ثالثا- الصكوك والوثائق الدولية:

- قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/2625)، بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٤.
- قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/37/10). بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٨١.
 - ٣) قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/2200)، بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦.
 - ٤) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المرقم (٨/47/277)بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧.
- ه) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، منع نشوب الصراعات المسلحة، إلى الجمعية العامة ومجلس الامن، المرقم ((8/2001/574.A/55/985)) بتاريخ ٧ /١٠١/٦/.
 - عنظر قرار مجلس الأمن المرقم (S/RES/772)، بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧.



Mechanisms for the application of preventive diplomacy prior to the outbreak of armed conflict

* أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي * على مؤمل محمد الصدر

- ٧) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لحكمة العدل الدولية.
- ٨) تقرير مقدم من المثلية الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، الجمعية العامة، المرقم (A/62/228)، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣.
 - ٩) ينظر إلى قرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/55/25) بتاريخ ١٠٠٠/١٠/١٥).
- 10) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، منع نشوب الصراعات المسلحة، إلى الجمعية العامة ومجلس الامن، المرقم ((8/2001/574.A/55/985)) بتاريخ ٧ /٢٠٠١/٦.
- 11) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. الادلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤.

رابعا- مصادر الانترنت:

- اللمزيد ينظر إلى الرابط الالكتروني: http://www.al-jaffaary.net/?aa=news&id22=1334
 تاريخ آخر زيارة ۲۰۱۷/۷/۲۱.
- را ينظر مركز الأمم المتحدة للإعلام. على الرابط الالكتروني: http://unic.un.org/aroundworld/unics/ar/whoWeAre تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٩.
- ٣) ينظر لنص برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، على الرابط الالكتروني: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٣/١٠.

خامسا- الرسائل والاطاريح:

- ا) بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق. ٢٠١٠.
- آ) خياطي مختار، دول القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الأنسان، رسالة ماجستير،
 جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١.
- ٣) سمية رشيد جابر الزبيدي، تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣.
- عبد العظيم محمد، المسؤولية الموضوعة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠١.
- ۵) مي محمد علي مهدي، الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة وتطبيقاتها بعد عام ١٩٩١،
 رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٦.

البحوث والدراسات:

- ١) د. أبركان نجات، الملف النووي الايراني بين دبلوماسية التفاوض الاوروبية وسياسة المواجهة الامريكية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيفر- سكرة، كلية الحقوق العلوم السياسية، العدد الثانى عشر، ٢٠١٥.
- ا. د. سامي إبراهيم الخزندار. نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات (التطور والمفاهيم والمؤشرات).
 مجلة المفكر، العدد (٧). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،
 ٢٠١١.
- ٣) مجموعة باحثين، المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ، ترجمة د. مالك قطينة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢.
- ٤) د. وجدي حلمي عيد، دور وسائل الاعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الازمات الامنية، جامعة أم القرى، كلية العلوم الاجتماعية، السعودية، ٢٠١٦.